

قرار رقم ١٩٦
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (ممج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١)
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٤ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٣ ،
بناء على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٥/١/١٣ تاريخ ١٣/١١/٢٠١٥ ،
بناء على كتاب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٧/٥٩٧ تاريخ ٢٠١٧/٤/٤ ، والمبلغ إلينا
بواسطة الفاكس بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل.ل/ العشرين ليطر

| | |
|--------|-------------------------------|
| ٢٤ ٣٠٠ | بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان |
| ٢٣ ٧٠٠ | بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان |
| ١٥ ٨٠٠ | مازوت |


المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٨/١٠/٢٠١٧ ،

سج

بيروت في ١٧/١٠/٢٠١٧

وزير الطاقة والمياه

سيزار أبي خليل

يبلغ إلى:
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفيتش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ١٩٦ تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٧

| البيان | بنزين خالي من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلولتر | بنزين خالي من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلولتر | غاز أولين (المازوت) ل.ل / كيلولتر |
|---------------------------------------|---|---|---|
| ثمن البضاعة | ٧٢٩ ٠٠٠ | ٦٩٦ ٥٠٠ | ٧٢٢ ٠٠٠ |
| الرسوم | ٢٤٧ ٥٠٠ | ٢٥٣ ٠٠٠ | صفر |
| حصة شركة التوزيع | ١٥ ٠٠٠ | ١٥ ٠٠٠ | ١٥ ٠٠٠ |
| أجرة النقل | ١٨ ٠٠٠ | ١٨ ٠٠٠ | ١٨ ٠٠٠ |
| عمولة صاحب المحطة | ٩٥ ٠٠٠ | ٩٥ ٠٠٠ | ٣٥ ٠٠٠ |
| مجموع الكلفة دون الضريبة | ١ ١٠٤ ٥٠٠ | ١ ٠٧٧ ٥٠٠ | ٧٩٠ ٠٠٠ |
| الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع | ١١٠ ٤٥٠ | ١٠٧ ٧٥٠ | معفاة |
| سعر مبيع العشرين ليدر | ٢٤٣ ٠٠ | ٢٣٧ ٠٠ | ١٥٨ ٠٠ |

بيروت في ١٧/١٠/٢٠١٧

وزير الطاقة والمياه



سيزار أبي خليل

٢

قرار رقم ١٥٧
بتعلق بتحديد سعر مبيع الفيول اويل
لرؤم الصناعيين

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنقط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النقط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول اويل في المستودعات كما يلي :

٣٨٠ د. أميركي / طن
ثمن البضاعة
(دون الضريبة على القيمة المضافة)

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمنكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٨ / ١٠ / ٢٠١٧ .

ص

بيروت في ١٧ / ١٠ / ٢٠١٧

وزير الطاقة والمياه


سيزار أبي خليل

يبلغ العز:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النقط في طرابلس والزهراني

قرار رقم ١٩٨
يتعلق بتحديد سعر مبيع الفول أوليل (١% كبريت)

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفول أوليل في المستودعات كما يلي :

٣٩٦ د. أميركي/طن

ثمان البضاعة
(دون الضريبة على القيمة المضافة)

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمنكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٨ / ١٠ / ٢٠١٧ .

ص

بيروت في ١٧ / ١٠ / ٢٠١٧

وزير الطاقة والمياه


سيزار أبي خليل



يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

قرار رقم ١٩٩
يتعلق بتحديد سعر مبيع الغاز

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على المرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٣ (تعديل تعريف الرسم
الجمركية وفقا للنظام المنسق)
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٥ (استبدال قوارير الغاز المعدنية (بوتان/بروبان)
الموجودة في السوق المحلي)،
بناء على القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١٦ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥/٩/٢٠١٥)
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١/١٦٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المتعلق بوزن أسطوانة الغاز
المنزلي،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

بقرر ما يأتي :

المادة الأولى : لا يخضع سعر كل من مادتي البروبان والبوتان لبديل استبدال قوارير الغاز المعدنية، وعليه،
يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن كل من البروبان والبوتان، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة
على القيمة المضافة، كما يلي :

| | |
|--------|---------------|
| بروبان | ٧٨١ د.أ. / طن |
| بوتان | ٧٥٨ د.أ. / طن |

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن الغاز السائل (بوتان ٧٠% وبروبان ٣٠% كحد أقصى) (دكمة)،
بما فيها بديل استبدال قوارير الغاز المعدنية، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة،
بـ :
٨٦٢ د.أ. / طن

المادة الثالثة : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع قارورة الغاز السائل تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما
يلي :

| ل.ل. / ١٠ / كلغ | | |
|-----------------|--|--------------|
| ١٢٩٥٠ | المبيع في مركز التعبئة، بما فيها بديل استبدال قوارير الغاز المعدنية | الغاز السائل |
| ١٧٥٠ | عمولة التوزيع | |
| ٥٠٠ | عمولة المحل التجاري | |
| ١٥٢٠٠ | المبيع في المحل التجاري | |

المادة الرابعة : يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر .

المادة الخامسة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع
مضمونه .

المادة السادسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٧/١٠/١٨

بيروت في ٢٠١٧/١٠/١٧

يبليغ الي :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

وزير الطاقة والمياه

شيزار أبي خليل